مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 83 – 100
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

نقد التخريج الفقهي عند ابن ناجي من خلال شرح الرسالة

Criticism of Ibn Naji's Juristic graduation By explaining book of El Rissala

طالب الدكتوراه جابر عطية[1] أ.د/ عبد الكريم حامدي
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
abdelkrim_2007@yahoo.fr a.djyacine@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/02/13 تاريخ القبول: 2021/06/09

الملخص:

تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على جانب من جوانب اجتهاد التخريج الفقهي، وبالتحديد الجانب النقدي للتخريج، وقد تعلّق موضوع الدراسة بشرح الرسالة لابن ناجي التنوخي، جاء فيها بعد ترجمة المؤلف والتعريف بكتابه بيانُ معنى التخريج الفقهي، وطرقه وضوابطه، كما تطرّقت لمعنى نقد التخريج، وأن المقصود به تحرير تخريجات الأئمة وعرضها على الأصول والقواعد الحاكمة لعملية التخريج، لبيان الصحيح من الفاسد، وخلصت الدراسة إلى أن منهج ابن ناجي في نقد التخريج قائم عرض التخريجات عرضا تحليليا؛ ببيان النصّ المخرَّج عليه، والفرع المخرَّج، ووجه الإلحاق والتخريج، ثم نقده من جهة موافقته لأصول وقواعد الشرع، أو مخالفته إياها، ومن جهة ظهور الفوارق بين الفرع المخرَّج والنصّ المخرَّج عليه، مستعملا في ذلك قواعد نقد القياس الأصولي.

الكلمات المفتاحية: التخريج الفقهي؛ نقد التخريج؛ ابن ناجي؛ شرح الرسالة.

Abstract:

This study comes to shed light on an aspect of the diligence, which is the juristic graduation, or what is known as the diligence in the doctrine, specifically the critical aspect of graduation, and the subject of the study was the explanation of El Rissala by Ibn Naji Al-Tanoukhi, in which it came after the biography of the author and the definition of his book, the statement of the meaning of the juristic graduation, and its Methods and its controls ,it also touched on the meaning of graduation criticism, and that it is intended to edit the Scientists 'graduations and present them to the principles and rules governing the graduation process, to clarify the correct from the corrupt.

The study concluded that Ibn Naji's approach to graduation criticism is based on an analytical presentation of graduates, by explaining the text produced, the output branch, and the direction of attachment and graduation, then criticizing it in terms of its agreement with the principles and rules of Sharia, or its contravention of them, and on the side of the emergence of differences between the output branch and the text produced on it, using the rules of criticism of the original measurement.

Key words : The juristic graduation; graduation criticism; Ibn Naji; explaining book of El Rissala.

[1]- المرسل المؤلف.

مقدّمة:

الحمد لله على ما يوليه، حمدا يليق بجلاله ويرضيه، وصلى الله وسلم على نبيه وعبده محمد، وعلى آله وصحبه وتابعيه، وبعد:

فإنه يعدّ من جملة أنواع الاجتهاد وصوره اجتهاد التخريج، أو ما يعرف بالاجتهاد في المذهب، وهو اجتهاد يقوم على تحرير مسائل المذهب ونصوص الأئمة، واتخاذها كمصادر للاستنباط، ثم البناء والتفريع عليها، واستنباط الأحكام على ضوئها؛ مما ضمن استمرارية المذاهب الفقهية، وأكسب الفقه الإسلامي مرونة مكّنته من مواكبة تغيرات الأحوال، ومسايرة تطورات الأحداث، والتماشي مع ظروف كل عصر ومصر.

ولأن الفقهاء رأوا في التخريج السبيل الأمثل للاجتهاد، والطريق الآمن للاستنباط، فقد أوْلَوْهُ فائق عنايتهم وبالغ اهتمامهم، وكان ذلك من جهتين: من جهة القياس والبناء على فتاوى ونصوص الأئمة، لاستنباط أحكام ما يجدّ ويطرأ من وقائع، ومن جهة التعرّض لتخريجات الأشياخ بالنقد والتمحيص، والتحليل والتوجيه؛ بغية بيان ما وافق منها الأصول مما خالفها، وتحديد ما يصلح للاعتبار مما يردّ؛ فكثيرا ما كان ينصّ الفقهاء على شروط التخريج وأصوله، ويحثّون من رام عملية التخريج على الالتزام بقواعده وضوابطه؛ من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي بطريق صحيح بعيد عن الخطأ، كما كانوا يعكفون بالنقد والتوجيه، والتصحيح والتعليل لتخريجات الأئمة؛ ببيان مآخذها وعللها، وما يثار حولها من ردود، وما يرد عليها من قوادح واعتراضات؛ وقد كان لهذا الاتجاه الأخير دور بارز في تصحيح المذاهب، وتحرير مسائلها.

وقد ارتأيت بحث المنهج النقدي للتخريجات الفقهية عند علَم من أعلام المذهب المالكي، فوقع الاختيار على الإمام ابن ناجي، وكان التركيز على كتابه: "شرح الرسالة" الذي حفل بالتخريجات الفقهية ونقدها.

وعليه فالسؤال الوارد في هذا المقام:

- ما المقصود بنقد التخريج الفقهي؟ وما الأسس التي يقوم عليها؟
- ما المنهج الذي سلكه ابن ناجي في نقد وتوجيه تخريجات أئمة المذهب؟
- وما القواعد والآليات التي استعملها في عملية النقد؟

وتظهر أهمّية البحث في كون التخريج آلة الاجتهاد منذ عهد الأئمة المجتهدين، ولا يخفى ما يحوم حول الاجتهاد من مخاطر، وبالخصوص الاجتهاد بالتخريج على نصوص الأئمة وفتاويهم، والحاجة داعية إلى بيان ما ينضبط به هذا النوع من الاجتهاد، وتمييز صحيحه من سقيمه.

هذا وقد كان موضوع التخريج الفقهي محل العديد من الدراسات الأكاديمية، والبحوث العلمية، وما تعلّق منه بما عند ابن ناجي فلم أقف - في حدود اطلاعي - إلا على مذكرة ماستر بكلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1، بعنوان: "تخريج الفروع على الفروع من خلال شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - نماذج تطبيقية في العبادات والنكاح -" للطالب: عبد الحميد طمين، بمقرر السنة الجامعية: 2019/2018، سلّط من خلالها صاحبها الضوء على عملية التخريج عن طريق بيان صورها وأركانها، ووجه الترابط بين الفرع والنص المخرّج عليه، وما تعلّق بها من انتقادات أحيانا، إلا أن الجانب النقدي يبقى قليلا بالنسبة للجانب التحليلي من المسائل المدروسة.

وقد حتّمت طبيعة الدراسة المزاوجة بين منهجين في البحث: المنهج الاستقرائي؛ بتتبّع التخريجات الفقهية من شرح الرسالة لا بن ناجي، وما يلحق بها من نقد وتوجيه، والمنهج الثاني: المنهج التحليلي؛ بتحليل هذه الانتقادات، والوصول إلى أسسها التي انطلقت منها.

في حين جاءت خطّة البحث في أربعة مطالب؛ الأول منها للتعريف بابن ناجي وكتابه شرح الرسالة، كونهما محل الدراسة، وخُصِّص المطلب الثاني لبيان معنى نقد التخريج الفقهي، وجاء المطلب الثالث في تحديد طرق وضوابط التخريج، ليأتي في المطلب الرابع الحديث عن معالم نقد التخريجات الفقهية عند ابن ناجي، من خلال الكتاب المحدّد سالفا.

المطلب الأول: التعريف بابن ناجي وكتابه "شرح الرسالة"

الفرع الأول: التعريف بابن ناجي

أولا: اسمه وحياته

هو أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الفقيه القاضي، حافظ المذهب، الإمام الفيقه النظار، والقاضي الحاذق العادل، والمؤلف العارف بالمذهب، وبالأحكام والنوازل[1].

كان مولده بالقيروان لسنة 760هـ[2]، وبها نشأ، وفيها أخذ تعليمه الأول، فقرأ القرآن على الشيخ أبي محمد عبد السلام الصفاقسي، وعلى عمّه خليفة ابن ناجي، الذي اعتنى به وكان له أثر في تكوينه العلمي.

بعد حفظه القرآن تفرّغ للطلب، فأخذ العلم عن شيوخ القيروان في زمانه، منهم القاضي الشيخ محمد بن أبي بكر الفاسي، والقاضي محمد بن قليل الهمّ، وعلي بن حسن الزياتي المعروف بابن قيراط، كما قرأ الرسالة على الشيخ عبد الله الشبيبي، وقد كان ملازما لهذا الأخير، كما كان يكثر النقل عنه في مؤلفاته[3].

ثم رحل إلى تونس باقتراح وإلحاح كبير من شيخه عبيد الغرياني، وأقام بها أربعة عشر عاما، حتى تخرّج منها قاضيا، وبتونس أخذ عن ابن عرفة، وأبي مهدي عيسى الغبريني، وأبي القاسم القسنطيني، وغيرهم، كما تفقّه أيضا على شيخه البرزلي الذي لاحظ فيه مخايل النجابة فولاه الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة بالقيروان[4].

وأشهر من تفقه بابن ناجي أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، المعروف بحلولو، ولعل الأمر في عدم ذكر وإيراد أسماء من تفقه بابن ناجي كونه اشتغل بالقضاء عن التدريس، فلذلك لم يذكر له من التلاميذ إلا القلّة[5].

كانت وفاته رحمه الله بالقيروان لسنة: 839هـ على الراجح مما نقله أهل التراجم[6].

ثانيا: منزلته وثناء العلماء عليه

لقد حظي ابن ناجي بمنزلة كبيرة بين أعيان المذهب المالكي، ونال قسطا وافرا من ثناء العلماء عليه واعترافهم بجليل قدره؛ وذلك لما كان عليه من نجابة وفطنة، ولما آتاه الله من دقة في الفهم وحسن في التقدير، وبلوغه درجة عالية من التحقيق في مذهب مالك، ما أهّله لأن يكون إماما نظّارا في المذهب، ومما جاء في ذكره وثناء العلماء عليه:

- يعدّ من أول من تفرس فيه النجابة والتفوّق وسرعة الفهم شيخه أبو عبد الله محمد الفاسي، فقد ذكر له عمه خليفة ابن ناجي قول الشيخ الفاسي فيه: "إن عاش ابن أخيك يكون منه مالك الصغير"[7].

- قال عنه مخلوف: "أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، النظار العمدة الفاضل، القاضي العادل، المؤلف العارف بالأحكام والنوازل...وتآليفه معوّل عليها في المذهب"[8].

- وقال عنه التنبكتي: "أبو الفضل وأبو القاسم شارح المدونة والرسالة، الشيخ العالم الفقيه الحافظ الزاهد الورع القاضي...كان معه تفقه عظيم، وقيام تام على المدونة، واستحضار للفروع، له شرح الرسالة حسن مفيد"[9].

ثالثا: وظائفه ومصنفاته

زيادة على توليه منصب الخطابة والقيام بالفتيا في القيروان وغيرها، فقد اشتغل ابن ناجي بالقضاء وعُرف به، فكان عامة من ترجم له يصفه بالقاضي، وقد ولي القضاء بجهات عدة كباجة، وجربة، وقابس، وسوسة، إلى أن استقرّ به المقام في القيروان[10].

أما تآليفه فهي متنوعة ومتعددة، مجموعها يدل على نباغة صاحبها وزخم رصيده العلمي، وقوة حافظته واستيعابه، كانت عمدة في المذهب، منها[11]:

1- شرح تهذيب المدونة للبراذعي؛ شرحه مرتين: الأول: صغير، في سفرين، وسمّاه الشرح الصيفي، والثاني: كبير، ويعرف بالشتوي.

2- شرح التفريع لابن الجلاب؛ في ثلاثة أسفار.

3- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو الشرح محل الدراسة.

4- وله في التراجم: تذييل وتكملة لمعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ، وهو مطبوع ضمن الكتاب الأصل.

5- وله في التصوف: مشارق أنوار القلوب.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب: "شرح الرسالة"

أولا: موضوع الكتاب

كتاب ابن ناجي عبارة عن شرح للكتاب الأصل الذي هو رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وموضوع الرسالة جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعمله الجوارح، وما يتصل بها من السنن والنوافل والرغائب، وجملة من الآداب، سار مؤلفها في طرح مسائلها وصياغة أحكامها على مذهب الإمام مالك، وقد نالت شهرة كبيرة وصيتا بلغ الأقطار، جعلا منها عمدة المتفقهين من الصغار والكبار[12].

أما الشرح فقد جاء متوسطا، في جزئين، سار فيه مؤلفه على نسق الكتاب الأصل، وجرى مجراه في ترتيب المسائل، جمع فيه بين البيان اللغوي والنحوي من جهة، والاستدلال الفقهي من جهة أخرى، وقد حاز شرحه هذا مكانة عظيمة بين كتب المذهب، وثناء كبيرا في قلوب الأتباع، فنقل عنه بعض من عاصره، كما ذكر ذلك عن نفسه، كما في قوله: "وأقبل أشياخي وغيرهم على التأليف المذكور، فكان ينقل منه بحضرتي وغيبتي على شيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني قاضي الجماعة بتونس، وشيخنا أبي الفضل أبي القاسم البرزلي، وغيرهما"[13]، كما أكثر من النقل عنه والإحالة عليه من جاء بعده، وقد قال عنه التنبكتي: "له شرح الرسالة حسن مفيد، ويذكر أن المخيلي بالغ في الثناء على هذا الشرح، ويقول له: المهذّب"[14].

ثانيا: سبب تأليفه

ذكر ابن ناجي في مقدمة شرحه على الرسالة السبب الداعي إياه على هذا التأليف؛ حيث قال: "فإنه لما كثر إقرائي لرسالة الشيخ الفقيه العالم العامل الورع أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، استخرت الله في وضع تعليق يعين الناظر على ما يتعلق بما تكلم عليه الشيخ من أقوال في المسألة، وتتميم لما نطق به الشيخ من ظاهر كلامه، إلى غير ذلك من الفوائد"[15].

وقال في ذيل معالم الإيمان: "وكنت نويت في صغري إن كان منّي شيء أضع على رسالته تأليفا، فوفّقني الله لذلك، فألفته وأنا بتونس في حال القراءة بها، وفرغت منه في زمن قريب"[16].

ثالثا: خصائص الكتاب وميزاته

إذا كان شرح ابن ناجي على الرسالة بالمنزلة التي ذكرنا، فإنما بوّأه إياها ما تميّز به منهج صاحبه، والذي توضحه جملة الخصائص الآتي ذكرها:

1- جمعه في الاستدلال بين صحيح المنقول وصريح المعقول، واستعمال قواعد الأصول، فقد جاء في بيان قول الشيخ ابن أبي زيد عن المُحرِم: (ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة) قال ما نصّه: "الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، قال ابن عطية: حلقه لإزالة الأذى بيديه، وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين"[17].

2- الاحتجاج بأصول مالك والتعويل عليها، كما في الأخذ بعمل أهل المدينة؛ ففي شهادة الصبيان في الجراح ذكر اختلاف أصحاب المذهب ثم قال: "وعلى العمل بشهادتهم إجماع أهل المدينة"[18].

كما يأخذ بمبدأ مراعاة الخلاف، ففي مسألة من سها في النافلة عن التسليم من اثنتين وتمادى فيها، ذكر اضطراب أصحاب المذهب في السجود من ذلك، وذكر اختيار ابن عبد السلام وعقب عليه كما في الآتي: "واختار ابن عبد السلام مطلقا قائلا: لأن أمرهم بالتمادي مع أمرهم بالسجود متناقض، قلت: لا مناقضة في ذلك للاحتياط، وذلك أن التمادي مراعاة للخلاف، والسجود مراعاة لمذهبنا، فجمع بذلك بين المذهبين احتياطا، والله أعلم"[19].

3- النقل من الكتب المعتمدة في المذهب، والرواية عن الأشياخ الموثوقين.

4- اعتماد القول المشهور، والتنبيه في بعض الأحيان على الأقوال الشاذة والضعيفة.

5- ذكر الخلاف بنوعيه العالي والنازل.

6- الإكثار من إيراد التخريجات، مع نسبتها لأصحابها، وتعقبها بالنقد والمناقشة، سواء من جهته، أو من جهة أصحاب المذهب بالنقل عنهم، ففي مسألة تأديب من أفطر في رمضان متعمدا قال ما نصّه: "ولا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا، وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو، وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور، وساعده غيره على هذا التخريج، وفرق بعضهم بأن شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ فلعظم المفسدة فيها عوقب فاعلها وإن تاب، بخلاف المفطر عامدا في رمضان"[20].

المطلب الثاني: مفهوم نقد التخريج الفقهي

الفرع الأول: تعريف التخريج، وأنواعه

أولا: تعريف التخريج لغة واصطلاحا

1- تعريف التخريج لغة: التخريج في اللغة مصدر من الفعل المضعّف "خرّج" يقال: خرّج يخرّج تخريجا وإخراجا، قال ابن فارس: "الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما... فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني اختلاف لونين"[21].

والمعنى الأول هو الأظهر والأكثر استعمالا، والأقرب لموضوع البحث، فالخروج هو النفاذ عن الشيء وتجاوزه، فالتخريج مصدر للفعل المضعّف "خرّج"، وهو يفيد التعدية، بأن لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه بمعنى: استنبطه وطلب إليه أن يخرج[22].

2- تعريف التخريج اصطلاحا: لمصطلح التخريج عدّة استعمالات، وله في كل باب يستعمل فيه معنى خاصّ، إلا أن مقام البحث يتطلب معرفة معناه عند أهل الفقه والأصول، وإذا ما تأملت استعمالاتهم لهذا المصطلح ألفيتها تصب في المعاني الآتية[23]:

أ- الطريق الذي يتوصّل به إلى معرفة أصول وقواعد الأئمة التي بنوا عليها الأحكام، من خلال استقراء الفروع الفقهية المنقولة عنهم.

ب- ردّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وربطها بها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإلحاقه وإجرائه على مقتضى قواعدهم وأصولهم.

ج- الطريق الذي يتوصّل به إلى معرفة الحكم الشرعي للمسائل التي لا نص فيها للإمام، عن طريق إلحاقها بنظائرها من المسائل المروية عنه، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نصوص الإمام وعموماتها.

وبالنظر إلى هذه الإطلاقات والرابط الذي يجمع بينها يمكن توليف تعريف جامع بأن يقال عن التخريج: "العلم الذي يهدف إلى إبراز مآخذ نصوص المذهب، واستنباط الأحكام الشرعية العملية منها، أو من قواعده، أو ما يوصل إليها بطرق معلومة"[24].

ثانيا: أنواع التخريج

يتبيّن من خلال إطلاقات التخريج عند الفقهاء والأصوليين، أنه يسير في اتجاهين؛ اتجاه يعنى بتخريج الكليات والقواعد، وتحته ما يسمّى بتخريج الأصول من الفروع، والاتجاه الثاني يعنى بتخريج الفروع، وتحته يندرج تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، ومنه ندرك أن التخريج على ثلاثة أضرب[25]، بيانها على النحو الآتي:

1- تخريج الأصول من الفروع: ويقصد به: العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[26].

2- تخريج الفروع على الأصول: مما جاء في تعريفه: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[27].

3- تخريج الفروع على الفروع: ومن أمثل ما جاء في تعريفه: هو العلم الذي يتوصّل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، من نصّ المجتهد؛ وما يجري مجراه، بطرق معلومة[28].

والذي يجدر التنبيه إليه أن عامة القائمين بالفقه حينما يذكرون التخريج فإنما مرادهم به هذا النوع، تخريج الفروع على الفروع؛ إذ هو الذي ظلّ مستمرا إلى يومنا هذا، وواكب أحداث العصور ومستجداتها، ومثّل موردا يأخذ منه الفقهاء أحكام ما استجدّ من نوازل وواقعات[29].

الفرع الثاني: تعريف النقد

أولا: تعريف النقد في اللغة

النقد مصدر من الفعل "نقد"، يرد في اللغة على معان عدّة، الذي يعنينا منها ما كان ذا صلة بموضوعنا؛ ومنه ما قال ابن فارس: "النون والقاف والدال أصل صحيح يدلّ على إبراز الشيء وبروزه...ومن الباب نقد الدِّرهم: أن يكشف عن حاله في جودته وغير ذلك"[30].

وفي لسان العرب: "والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها...وناقدت فلانا: إذا ناقشته في الأمر"[31].

فالمعنى اللغوي لمصطلح النقد يدور حول البحث والتمحيص، وإعمال النظر في الشيء؛ بغرض بيان محاسنه من مساوئه، وتمييز الزيف من الحقيقي.

ثانيا: تعريف النقد في الاصطلاح

عرفه الدكتور فريد الأنصاري بقوله: "هو عملية محاكمة وتقويم، تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب، بناء على مقاييس متفق على جلّها، أو كلها"[32].

وجاء في تعريفه أيضا: "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوع علمي معيّن، بعد دراسته وفحصه، يستند فيه الباحث إلى الأصول والثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع؛ وذلك من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع"[33].

الفرع الثالث: المقصود بنقد التخريج الفقهي

نظرا لارتباط النقد في بحثنا هذا بالتخريج الفقهي، الذي يعدّ بدوره محلا من محالّ النقد الفقهي عموما، فإن الحاجة تدعو إلى بيان وتحديد المقصود بالنقد الفقهي عموما، لتتضح بذلك صورة العنوان، وتتميز حدوه ومعالمه.

أولا: مفهوم النقد الفقهي

يعتبر مصطلح النقد الفقهي من المصطلحات الحادثة والمعاصرة، على الرغم من وجوده في كتب المتقدمين ومناهجهم كمنهج قائم بذاته، واكب الفقه الإسلامي في مختلف أطواره، وقد انتقل هذا المصطلح إلى الفقه بعد شيوعه وانتشاره كمنهج بحثي في علوم شتى؛ كنقد الحديث، والنقد الأدبي، والتفكير الناقد، ونحوها، لذلك فإن البحث عن معناه ومدلوله ليس محلّه كتب المتقدمين، وإنما بالنظر فيما كتبه المعاصرون، ومن ذلك ما ذكره الباحث محمد المصلح عن المنهج النقدي لدى بعض أصحاب المذهب المالكي في قوله: "إذ يلاحظ أن عملهم لا يخرج في الغالب عن تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب، انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه"[34].

وعرفّه الباحث عبد الحميد عشاق بأنه: "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة"[35].

ونظرا لاقتصار هذين التعريفين على ما يسمّى بالنقد الداخلي، وقصورهما في بيان مدلول النقد الفقهي في إطاره العام، اجتهد بعض الباحثين في وضع حدّ يتميّز به معنى النقد الفقهي، فعرّفه الباحث رابح صرموم بأنه: "عملية دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية؛ وذلك بالنظر في الفروع والمسائل الفقهية للمذهب، ثم عرضها على أصوله وقواعده، لمعرفة مدى توافقها مع هذه الأصول أو مخالفتها لها"[36].

ثانيا: أنواع النقد الفقهي

يمكن تقسيم النقد الفقهي إلى قسمين رئيسيين[37]:

1- النقد الفقهي الداخلي: أي داخل المذهب الواحد، وهو يقوم على أساس تمحيص وتحرير مسائل المذهب، وعرضها على الأصول والروايات، وتمييز الصحيح من الضعيف؛ بغرض تنقية المذهب مما قد يشوبه.

2- النقد الفقهي الخارجي: وهو الذي يعنى بالخلاف بين المذاهب، وبيان طرق الحجاج ودفع الاعتراضات فيما بينها، ويتجلّى بصورة أوضح فيما يعرف بالخلاف العالي.

والنقد في ذلك كله إما أن يتوجه للأقوال والروايات، ويدخل فيها الأحكام والفتاوى والاستنباطات التي تصدر عن المجتهدين، وإما أن يتوجه للأصول والأدلة التي تبنى عليها الأحكام، وقواعد الاستدلال، أو يكون متجها لمناهج التصنيف والتدوين، وطرائق التدريس، على شاكلة الانتقادات الموجهة لأصحاب المختصرات، ونحوها[38].

ثالثا: تحديد المقصود بنقد التخريج

إذا كانت عملية التخريج قائمة في أساسها على نصوص المذهب وموارده، بالقياس والإلحاق لغير المنصوص بالمنصوص؛ لجامع بينهما، بحسب ما تمليه القواعد العامة للقياس والإلحاق؛ فإن النقد المتوجه لمثل هذا النوع من الاجتهاد يعدّ من قبيل النقد الداخلي ضمن المذهب الواحد.

ومن أجل توضيح أكثر لمفهوم ومدلول نقد التخريج، فإن الأحكام الفقهية المدونة في المذاهب إما أن تكون مستنبطة بناء على الأصول والأدلة المعتمدة في كل مذهب، ووفقا للطرق المعهودة، أو تكون مخرّجة ومبنية على نصوص المذهب من أقوال وأفعال وتقريرات عن الأئمة، جارية على نسقها، فتلحق بها، وهو الأمر المعني بالبحث؛ وعليه فيكون النقد المتوجّه إليها عبارة عن مراجعة لهذه التخريجات، ومحاكمتها إلى أصولها المروية عن الأئمة؛ بغية معرفة موافقتها لهذه الأصول، أو مخالفتها إياها، ومن ثمّ الحكم عليها.

ويقوم نقد التخريج على أسس ثلاثة؛ تبيانها كالآتي[39]:

1- النظر في حكم الأصل - وهو هنا: الفرع المخرّج عليه -، والذي يراد تعديته إلى الفرع أو النازلة؛ من حيث موافقته لأصول المذهب وجريانه على قواعده، وكذا تصنيفه من جهة القبول والاعتماد.

2- النظر في استكمال شروط تعدية حكم الأصل إلى الفرع المراد تخريجه.

3- النظر في الفرع المخرَّج إن كان يصلح تخريجه على ذلك الأصل، أو تزاحمه أحكام هي أولى بالتخريج منه، وإن كان بالتخريج جاريا على أصول المذهب، أو مخالفا لها.

وبالجملة: فإن نقد التخريج مردّه بالأصل إلى عرض تخريجات الأشياخ وأصحاب المذهب على الضوابط العامة للتخريج أولا، والشروط الخاصة بكل ركن من أركانه، ثم النظر في استيفائها لهذه الشروط، وعدم مخالفتها لتلك الضوابط، وبعدها يحكم عليها بناء على ذلك.

المطلب الثالث: طرق التخريج الفقهي وضوابطه

الفرع الأول: طرق التخريج الفقهي

سلك الفقهاء طرقا عدة في التخريج على فروع المذهب ونصوصه؛ أشهرها[40]:

1- القياس: يعدّ القياس من أهمّ طرق الاستنباط، وأكثرها خصوبة في تقرير الأحكام الشرعية فيما لم يرد فيه نص، ولهذا أكثر منه المخرّجون، فبحثوا في علل الأئمة، واستخرجوا بالبناء عليها آراء وأحكاما نسبوها إليهم، وجعلوها من مقتضيات مذاهبهم، حتى إن كثيرا منهم يعدّون التخريج والقياس بمعنى واحد[41].

2- التخريج بطريق النقل: وصورته: أن ينصّ المجتهد على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين، فينقل المخرّج حكم كل منهما للأخرى؛ قياسا على نظيرتها، فيكون لكل منهما حكم منصوص بنص المجتهد، وآخر مخالف له مخرّج على شبيهتها[42].

3- التخريج بطريق المفهوم: ويقصد به استعمال قواعد المفهوم بنوعيه: الموافق والمخالف - على الوجه المعهود عند الأصوليين - في استنباط وتخريج الأحكام من نصوص الأئمة المجتهدين، باعتبار أن المخرّج يتعامل مع نصوص إمامه بنحو تعامل الإمام مع نصوص الشرع[43].

4- لازم المذهب: هو ما يقتضيه قول المجتهد عقلا، أو شرعا، أو عرفا، ولم ينصّ عليه صراحة؛ فهو لم يرد في معرض الكلام، وإنما استنبط منه[44].

5- تفسير نصوص المذهب: وذلك بالعمد إلى نصوص الأئمة وتعميم أحكامها إلى ما يصلح دخوله تحتها، أو بتأويل رواياتهم، وتخريج أحكام النوازل على ضوئها[45].

الفرع الثاني: ضوابط التخريج الفقهي

يلزم المجتهد إذا رام عملية التخريج على نصوص المذهب وفروعه مراعاة جملة من الضوابط والقيود - زيادة على ما يشترط في باب الاجتهاد على وجه العموم -، تعدّ بمثابة معايير تحدد سلامة العملية التخريجية وصحتها، وتؤمّن سلامتها من الأخطاء وقيام الفوارق، ويمكن تلخيص هذه الضوابط والمعايير في الآتي[46]:

1- الاعتماد على أقوال الأئمة المعتدّ بهم في الاجتهاد، دون من يقلّ عنهم رتبة ومنزلة، والاستمداد من المصادر الموثوقة؛ فقد عُرف في المذهب المالكي أنه "إنما يفتى بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، وإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب"[47].

2- الأخذ بالأقوال المعتمدة في المذهب، ومراعاة موافقتها، فلا يخرّج إلا على ما اشتهر أو ترجّح في مذهب من يقلّده؛ إذ لا يستقيم التخريج على قول ضعيف أو شاذّ، وأن يكون التخريج على المنقول عن الأئمة، وليس على ما استقرأه الأشياخ منها، يقول المازري: "والتحقيق أن تحكى أجوبتهم على ما هي عليه، ولا يُستقرأ منها ما استقرأه من تقدم"[48].

3- النأي في التخريج عن الاضطراب والتناقض بين القول المخرّج والنصّ المخرّج عليه، فتراعى وحدة الموضوع بأن يكونا جاريين على نسق واحد، ويُلاحظ قوة العلّة وتأثيرها، يقول المازري: "فلا ينبغي أن

يقاس شاذّ على مشهور، ولا مشهور على شاذّ... فالقياس إنما يصحّ في المسائل بعضها على بعض فيما اتفقت أحكامه، لا فيما اختلفت"[49].

4- أن يكون الفرع المخرّج عليه ذا علّة يصح معها القياس؛ "فالتخريج يستند إلى أصل منصوص في المذهب، ولا يستقيم إذا لم يكن الأصل المقيس عليه والمُخَرَّج منه ذا علة ووجه يصح معها القياس، ويسلم بها الاستقراء والإجراء"[50].

5- مراعاة صحة الاعتبار وسلامة التخريج من المعارضة لأصل من أصول الشرع، أو قاعدة من قواعده؛ وذلك بأن لا يكون الفرع المخرّج عليه مخالفا لما هو أولى من نصّ، أو إجماع، أو قياس جليّ، ونحوها، قال صاحب تهذيب الفروق: "وما ليس محفوظا من روايات المذهب لمن في هذه المرتبة [مجتهد الفتوى]، لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها وإن كثرت منقولاته جدا، إلا إذا حصلت له شروط التخريج؛ من حفظه قواعد الشريعة... ومعرفته علم أصول الفقه، وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وشرائطه وموانعه معرفة حسنة، وعلمه بأن قول إمامه المخرَّج عليه ليس مخالفا للإجماع، ولا للقواعد، ولا لنص، ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح"[51].

6- نفي الفرق بين الفرع المخرَّج والنصّ المخرّج عليه، ويعتبر العمدة في نقد التخريج، فإن عامة ما يؤتى التخريج من قِبَل هذا القادح، فالفارق كما يأتي بالبطلان على القياس، يَرِد به على التخريج، وهو الأمر الذي نصّ عليه القرافي، حيث قال عن المخرِّج: "فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق؛ لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه، فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرّج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نصّ عليه إمامه مع قيام الفرق بينهما"[52].

المطلب الرابع: معالم نقد التخريج الفقهي عند ابن ناجي من شرح الرسالة

بالنظر والتأمّل فيما أورد ابن ناجي من انتقادات واعتراضات على التخريجات الفقهية نجدها تصبّ - غالبا - في ثلاثة اتجاهات: الأول: مخالفة التخريج لما هو أولى، والثاني: ظهور الفارق بين النصّ والفرع المخرّج عليه، والثالث: الخطأ في النقل والتخريج، وفيما يلي جملة مما وقفت عليه من ذلك:

الفرع الأول: فساد الاعتبار

والمراد به - على ما سبق في بيان ضوابط التخريج -: مخالفة التخريج لما هو أولى من نصّ، أو إجماع، أو قياس، ومن أمثلته:

مسألة: قضاء الفائتة لمن تركها عمدا

مما انتقده ابن ناجي على تخريجات الأشياخ تحت هذا الباب: مسألة قضاء الصلاة على من تركها عامدا، وهذا نصّ كلامه فيها: "اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا؛ فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف، وإن تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب... وكان بعض من لقيته يخرّج من عدم الكفارة في يمين الغموس أن ذلك أعظم من أن يكفّر، وكذلك الصلاة، وإن كان هذا مصادرة للقياس الجلي في كلام الشارع، وهو قوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14])[53]، فإذا كان يقضي فيما ذُكر فأحرى مع العمد"[54].

وقال في موضع آخر: "وأقام بعض من لقيناه من قولهم هنا بإسقاط الكفارة في الغموس من أن إثمها أعظم من أن تكفّر سقوطَ قضاء الصلاة إذا تُركت عمدا، ويُردّ بأنه تخريج في محل النصّ"[55].

فردّ هذا التخريج لأجل مخالفته مفهوم الموافقة من الحديث، وهو ما عبّر عنه بالقياس الجليّ، وعليه فالتخريج فاسد الاعتبار، مردود غير مقبول.

الفرع الثاني: اختلاف الحكم بين الأصل والفرع

والمراد به اختلاف الحكم بين النصّ المخرّج عليه والفرع المراد تخريجه؛ من جهة الاتفاق والاختلاف، أو من جهة مقصده، أو من جهة مبنى الحكم وعلّته، ونحوها من الفوارق التي تقدح في القياس والإلحاق، تمثيلها في:

مسألة: الصلاة لغير القبلة سهوا أو خطأً

من صور التخريج التي ردّها ابن ناجي لأجل اختلاف الحكم بين الأصل والفرع من حيث التشديد والتخفيف؛ مسألة من صلّى لغير القبلة ناسيا، ثم تذكّر أثناء صلاته، وهذا تقريره إياها، فقد قال: "وأما من صلّى إلى غير القبلة ناسيا فإنه يعيد أبدا، وقيل في الوقت، وكذلك في الجاهل... ومن علم أنه استدبر القبلة أو شرّق أو غّرب ابتدأ الصلاة بإقامة، وخرّج صاحب الطراز قولا بانحرافه ويبني على القول بطرح نجاسة ذكرها بها، وظاهر المدونة أعم من أن يذكر وهو متلبس بالصلاة لغير جهة القبلة بعد أن انحرف إليها، فإذا علمت هذا فاعلم أنه أقام منها بعض شيوخنا إن من رفع رأسه من السجود فنظر فإذا بموضع جبهته نجاسة فإنه يقطع، وخالفه بعض أصحابنا قائلا: يتنحى عنها ويتمها ولا إعادة... ويظهر لي أن الإقامة ضعيفة وكذلك تخريج صاحب الطراز؛ لأن القبلة أشد، وبيانه أن من صلّى بالنجاسة ساهيا يعيد في الوقت على المشهور، ومن صلّى لغير القبلة ناسيا يعيد أبدا على المشهور"[56].

فالفرع المخرَّج ها هنا الصلاة لغير القبلة ناسيا، والفرع المخرّج عليه من ذكر نجاسة ببدنه أو ثوبه أثناء الصلاة فإنه يطرحها ويبني، والحكم المراد إلحاقه في هذا التخريج: أن من علم أنه استدبر القبلة أو خالفها بجهة أثناء صلاته، فإنه ينحرف عنها ويتمّ صلاته، ولا يعيد، وهذا أمر لم يرتضه ابن ناجي لاختلاف الحكمين، فإن المشهور من المذهب أن من صلّى بالنجاسة ناسيا يعيد في الوقت، ومن صلّى لغير القبلة ناسيا يعيد أبدا، فالقبلة أشدّ من النجاسة، ولا يقاس الأشدّ على الأخفّ، ولا العكس.

ومن قبيله: ردّه تخريج من قال بأن من فاتته عدة صلوات فإنه يقضيها بإقامة واحدة، إجراءً لها على من صلّى مجموعة فوائت بتيمم واحد، قال عنه ابن ناجي: "وأجبته بيسر الإقامة لكونها قولية، بخلاف التيمم لأنه فعلي"[57].

الفرع الثالث: ظهور الفارق

يعدّ القدح بالفرق من أقوى الاعتراضات على القياس والتخريج، وأجدرها بالعناية، وقد اشتهر في الاعتراض قولهم: "قياس مع الفارق"، وقد مرّ قريبا في ضوابط التخريج وشروطه ضرورة الحرص على نفي الفارق، وكلام القرافي في نقض التخريج به، ومما يمثّل به من شرح الرسالة:

مسألة: المُمَلَّكة أوالمُخيّرة في الطلاق هل لها الخيار؟

من مسائل التخريج التي انتقد عليها ابن ناجي ظهور الفرق مسألة المخيرة في الطلاق، جاء ذلك في قوله: "(والمُمَلَّكة والمخيرة لهما أن يقضيا مادامتا في المجلس): يعني أن الرجل إذا قال لزوجته: خيارك بيدك، أو أمرك بيدك، كان لها القضاء ما لم يفترقا من المجلس، وما ذكر هو قول مالك الأول، وقوله الآخر: إن لها الخيار وإن افترقا ما لم توقف أو توطأ، وكلاهما في المدونة... وخرّج اللخمي رحمه الله قولاً آخر ببقاء ذلك بيدها ثلاثة أيام، من أحد قولي مالك في الشفعة إذا أوقف المشتري الشفيع على الأخذ أو الترك

فطلب الشفيع أن يمهل ثلاثة أيام ليري رأيه، ومن المصرّاة، ومن التي تدّعي الحمل وهو ينكره، له فسخه في ذلك بعد الوضع، ومن الذي اشترى سلعة بالخيار يمهل، ويضرب له من الأجل بقدر ما يختار في مثلها، ويردّ بفرق واضح وهو أن العصمة لا تقبل التأخير في احتمال حلها؛ للزومية الخيار، وشبيهة نكاح المتعة"[58].

وذكر تضعيف ابن عبد السلام التخريج على الشفعة بأن الزوج بتمليكه زوجته أمر طلاقها طالب للجواب، وشأن الجواب أن يكون بأثر السؤال، وحق الشفيع واجب بالشرع لا بإمضاء المشتري، فافترقا، قال ابن ناجي بإثره: "قلت: وهذا التضعيف يُضعَّف به التخريج من بقية النظائر المذكورة"[59].

فردّ هذا التخريج وضعّفه لأجل الفرق بين صور الأصل المخرّج عليه، وبين مسألة المخيرة في الطلاق؛ ففي الشفعة، والمصرّاة، والجارية تدّعي الحمل، والبيع بالخيار، في جميعها يثبت الخيار لصاحبه، ويصحّ العقد مع التأخير، أما المُخَيَّرة أو المُمَلَّكة فلا يصحّ معها ذلك؛ لأجل أن العصمة لا تقبل التأخير في احتمال حلّها والخيار ملزم، هذا من جهة، ومن جهة ثانية لما فيه من مشابهة نكاح المتعة إذا رُبط بأجل.

كما تفترق عن سائر النظائر المذكورة في أن التخيير أو التمليك في مسألة الطلاق ثابت بتخيير الزوج، قائم مقام السؤال، وهو يستدعي أن يكون الجواب بإثره، بخلاف ما ذُكر من الصور المخرَّج عليها، فإن الخيار فيها ثابت بإيجاب الشرع؛ فلذلك جُعِلت له المدّة أو المُهلة، حتى ينظر في أمره ثم يختار.

الفرع الرابع: اختلاف العلّة

والمقصود من ذلك أن تكون العلّة التي في الفرع غير المستنبطة من الأصل، أو توهّمُ ما ليس بعلّة علّةً، فتسقط حينئذ التعدية ويتعذّر الإلحاق، وهذا الناقض معدود من جملة الفوارق التي يردّ بها القياس والتخريج، كما في المثال الآتي:

مسألة: توكيل الصبي قضاء الديون

مما يمثّل به لهذا الناقض عند ابن ناجي مسألة توكيل الصبي، فقد جاء في شرح الرسالة ما نصّه: "قال في المدونة: ويجوز كتابة جماعة ووكالتهم في الخصومة بإذن السيد؛ لأن من وكّل عبده بقضاء دينه فقام للعبد شاهد أنه قد قضاه حلف العبد وبرئ كالحر سواء، ولا يحلف السيد، وأقام منها المغربي صحة وكالة الصبي؛ لأنه محجور عليه كالعبد، وارتضى هذه الإقامة بعض من لقيناه ممن تولي قضاء الجماعة بتونس...وأجبته بأنها إقامة ضعيفة؛ لأن حجر الصبي ذاتي، فالغالب عليه إتلاف ما يوكل عليه...بخلاف حجر العبد فإنما هو لحق السيد، وقد يكون العبد في ذاته رشيدًا، فالحق أن وكالة الصبي لا تجوز، وهو نقل اللخمي، قال: لأنه تضييع للمال، وعليه العمل عندنا بتونس"[60].

فمنع تخريج توكيل الصبي في قضاء الدين على توكيل العبد قضاء ديون سيّده لأجل اختلاف علّة الحجر في الصورتين، ففي مسألة العبد أن الحجر لمصلحة سيّده، وليس لانعدام الرشد في تصرّفه، بخلاف الصبي فالحجر عليه لذاته؛ لأجل سفهه وتخلّف الرشد في تصرّفه على الغالب.

الفرع الخامس: الخطأ في النقل والتخريج

ويعدّ من أوسع الأبواب في انتقاد التخريجات وردّها، وجملة ما يعبّر به عنه أنه استعمال القياس والتخريج في مواضع لا يصلح فيها، أو التخريج على روايات وأقوال يضعف التخريج عليها عند النظر؛ لكونها مقيّدة والتخريج كان على إطلاقها، أو مخصصة والتخريج كان على التعميم، ونحوها، على منوال ما جاء في المثال التالي:

مسألة: حكم التنقّب ونحوه في الصلاة

مما يُمثّل به لهذه الصورة من قوادح التخريج عند ابن ناجي مسألة التنقّب في الصلاة، حيث قال: "وأما من جرت عادته بالتنقّب ولم يقصد بذلك الكبر فإن ذلك جائز، ونصّ عليه ابن رشد في مرابطي الأندلس قائلا: لأنه زيهم وبه عرفوا، ويستحب تركه في الصلاة، قلت: وخرّج بعض من لقيناه جوازه في الصلاة، من قول المدونة: ومن صلى محتزما أو جمع شعره، أو شمر كميه، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل فلا بأس به.

وكان بعض أشياخي يحصل قول المدونة: أو كان في عمل إذا كان يعود إليه ثانيا، أما إذا كان لا يعود إليه فإنه يكره له ذلك، وحمل بعضهم المدونة على عمومها، والأول أقرب إلى المعنى"[61].

فبيّن هاهنا فساد التخريج إذ كان على رواية مطلقة، والحقّ أنها مقيّدة بحال ما إذا كان يعود لعمله بعد الصلاة، كما فسّره بعض أصحاب المذهب.

خاتمة:

يمكن تلخيص جملة النتائج المستخلصة من هذا البحث الموجز في النقاط الآتية:

- يعدّ التخريج الفقهي من أوسع طرق الاجتهاد والاستنباط فيما لم يرد فيه نصّ عن الأئمة، وأنه قائم على أساس القياس والتفريع على نصوص المذهب وفروعه، وكتاب شرح الرسالة لابن ناجي حافل بهذا اللون من الاجتهاد.
- المقصود بنقد التخريج الفقهي: مراجعة تخريجات الأشياخ، وعرضها على أصولها المروية عن الأئمة، وبحثها في ضوء أصول وقواعد التخريج؛ بغية معرفة موافقتها لهذه الأصول أو مخالفتها إياها، ثم الحكم عليها.
- تقوم عملية نقد التخريج على النظر في النصّ المخرّج عليه، لمعرفة مدى صلاحيته لأن يُخرَّج عليه، والبحث في شروط تعدية حكمه إلى الفرع المراد تخريجه، ثم النظر في الفرع المخرّج، إن كان صحيح الاعتبار.
- يعتبر لصحة التخريج وسلامته عدم مخالفة أصول الشرع وقواعده، كما يشترط فيه نفي الفارق بين الفرع المخرَّج والنصّ المخرَّج عليه.
- يقوم منهج ابن ناجي في نقد التخريج على عرض التخريج أولا؛ ببيان النصّ الأصل، والفرع المخرّج عليه، والوجه الجامع بينهما، ثم التعرّض لبيان موافقة هذه التخريجات لأصول التخريج وضوابطه، أو عدمها.
- يستند ابن ناجي في نقد التخريجات إلى إيراد الاعتراضات عليها، من جهتين؛ الأولى: عرضها على أصول الشرع وقواعده، فيردّ التخريجَ متى ظهرت مخالفته لنصّ شرعي، أو إجماع، أو قياس جليّ، أو ناقضَ قاعدة من قواعد الشرع، والثانية: إبراز الفوارق بين الأصل والفرع، باستعمال قواعد نقد القياس الأصولي، وفق ما تمليه قواعد الأصول، ومقررات العقول.
- يعتمد ابن ناجي في نقد التخريج على ما يورده أئمة المذهب من اعتراضات وانتقادات، ثم يعُقبها برأيه، وأحيانا يقتصر على النقد باجتهاده.

التوصيات:

- يجدر تنبيه الباحثين إلى العناية أكثر بالتخريج الفقهي؛ باعتباره آلة من آلات الاجتهاد التي ضمنت استمرار المذاهب الفقهية، ومواكبة الفقه الإسلامي لمقتضيات العصور، بتحرير شروطه وضوابطه، وبيان قوادحه وعلله.
- كما ينبغي توجيه عنايتهم إلى الاتجاه النقدي في الفقه الإسلامي، وما يتيحه هذا المنهج من تحرير وتمحيص لمسائل الفقه، وما يوفّره من ضبط وتأصيل لفروعه.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أبو القاسم بن عيسى بن ناجي (839هـ)، شرح الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م.

2- أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبا، ط2، 2000م.

3- أحمد بن إدريس القرافي (648هـ)، الفروق ومعه إدرار الشروق لابن الشاط وتهذيب الفروق لمحمد علي المكّي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1998م.

4- أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ.

5- أحمد بن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م.

6- أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، د.ط، 1401هـ-1981م.

7- برهان النفاتي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م.

8- خير الدين الزركلي (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

9- رابح صرموم، منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا - دراسة تحليلية -، دكتوراه فقه وأصول، جامعة وهران 1، 2015/2014م.

10- رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، العدد: 12، جوان 2014م.

11- سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.

12- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1426هـ-2005م.

13- عبد الرحمن بن محمد بن علي الدباغ (699هـ)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ومعه: تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان لابن ناجي، وبذيله: ذيل معالم الإيمان لمحمد بن صالح الكناني، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ.

14- عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.

15- عياض بن نامي السلمي، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مطابع الإشعاع، الرياض، ط1، 1415هـ.

16- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط1، 1417هـ-1997م.

17- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ-2000م.
18- محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، ط1، 1422هـ.
19- محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا، ماجستير فقه وأصول، جامعة أدرار، 2014/2013م.
20- محمد بن علي المازري (536هـ)، التعليقة على المدونة، مخطوط، الخزانة العامة بالرباط، الرباط، رقم: 150ق.
21- محمد بن علي المازري (536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م.
22- محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربية، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، د.ت.
23- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994م.
24- محمد مخلوف (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
25- محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1428هـ-2007م.
26- محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
27- مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
28- نذير بن محمد الطيب أوهاب، القول المخرّج تعريفه وصوره وأحكامه، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م.
29- نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.
30- نور الدين حمادي، ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م.
31- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، 1414هـ.

الهوامش:

(1)- انظر ترجمته في: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي (839هـ)، تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان ضمن كتاب: معالم الإيمان في معرفة أهل القروان للدباغ، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ، (155/4 وما بعدها)، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي (1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبا، ط2، 2000م، (364)، محمد مخلوف (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، (352/1)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994، (8/5 وما بعدها).

(2)- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (م.س)، (8/5).

(3)- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (م.ن)، (8/5-9).

(4)- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (م.ن)، (10/5-11).

(5)- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (م.س)، (352/1).

(6)- جاء في تراجم المؤلفين التونسيين: "في المصادر التي ترجمت له أنه توفي 837هـ، والوثائق الخطية أثبتت خطأ ذلك التاريخ" (8/5).

(7)- أبو القاسم بن ناجي، تكميل الصلحاء، (م.س)، (158/4)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (م.س)، (10/5).

(8)- محمد مخلوف، شجرة النور، (م.س)، (352/1).

(9)- أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، (م.س)، (364).
(10)- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (م.س)، (12/5)، أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، (م.س)، 364)، محمد مخلوف، شجرة النور، (م.س)، (352/1).
(11)- انظر: أبو القاسم بن ناجي، تكميل الصلحاء، (م.س)، (122/3)، أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، (م.س)، (364)، محمد مخلوف، شجرة النور، (م.س)، (352/1)، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، (م.س)، (13/5).
(12)- انظر: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي (839هـ)، شرح الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م، (12/1 وما بعدها)، محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421هـ-2000م، (244)، محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربية، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، د.ت، (79).
(13)- أبو القاسم بن ناجي، تكميل الصلحاء، (م.س)، (122/3).
(14)- أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، (م.س)، (364).
(15)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.س)، (5/1).
(16)- أبو القاسم بن ناجي، تكميل الصلحاء، (م.س)، (122/3).
(17)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.س)، (354/1)، وانظر مثلا: (37/2)، (350/2).
(18)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (370/2).
(19)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (159/1).
(20)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (287/1).
(21)- أحمد بن فارس (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م، (175/2).
(22)- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، 1414هـ، (9).
(23)- انظر في ذلك: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (م.ن)، (11-12).
(24)- محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي أنموذجا، ماجستير فقه وأصول، جامعة أدرار، 2014/2013م، (23).
(25)- يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (م.س)، (7 و13)، نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م، (70وما بعدها).
(26)- يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (م.س)، (19).
(27)- عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م، (67/1).
(28)- محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع، (م.س)، (48).
(29)- يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (م.س)، (185)، نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (م.س)، (77).
(30)- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (م.س)، (467/5).
(31)- محمد بن مكرم بن منظور (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، (425/3).
(32)- فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط1، 1417هـ-1997م، (98).
(33)- رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، العدد: 12، جوان 2014م، (55).
(34)- محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1428هـ-2007م، (9).
(35)- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1426هـ-2005م، (9).

(36)- رابح صرموم، منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا -دراسة تحليلية-، دكتوراه فقه وأصول، جامعة وهران 1، 2015/2014، (100-101). بتصرف.

(37)- محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، (م.س)، (165 وما بعدها)، عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (م.س)، (45)، رابح صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (م.س)، (56).

(38)- محمد المصلح، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، (م.س)، (165 وما بعدها)، عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (م.س)، (45)، رابح صرموم، منهج النقد في الفقه الإسلامي، جامعة وهران 1، (م.س)، (164 وما بعدها).

(39)- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (م.ن)، (634).

(40)- يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (م.س)، (246 وما بعدها)، نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (م.س)، (182 وما بعدها).

(41)- نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (م.ن)، (182)

(42)- سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م، (642/3)، يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (م.س)، (267).

(43)- عياض بن نامي السلمي، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، مطابع الإشعاع، الرياض، ط1، 1415هـ، (23 وما بعدها)، يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (م.س)، (209 وما بعدها).

(44)- عياض بن نامي السلمي، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال، (م.س)، (88).

(45)- أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ، (58)، نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (م.س)، (278 وما بعدها).

(46)- انظر في ذلك: نذير بن محمد الطيب أوهاب، القول المخرّج تعريفه وصوره وأحكامه، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م، (45)، نور الدين حمادي، ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م، (82 وما بعدها)، برهان النفاتي، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل، الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مارس 2012م، (448 وما بعدها).

(47)- أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، د.ط، 1401هـ-1981م، (23/12).

(48)- محمد بن علي المازري (536هـ)، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008م، (155/1).

(49)- محمد بن علي المازري (536هـ)، التعليقة على المدونة، مخطوط، الخزانة العامة بالرباط، الرباط، رقم: 150ق، (ل259).

(50)- عبد الحميد عشاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (م.س)، (634).

(51)- أحمد بن إدريس القرافي (648هـ)، الفروق ومعه إدرار الشروق لابن الشاط وتهذيب الفروق لمحمد علي المكّي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1998م، (192/2).

(52)- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، (م.ن)، (185/2-186).

(53)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد، رقم: 597، (122/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: 684، (477/1)، من حديث أنس بن مالك، ولفظه: (من نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها...).

(54)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.س)، (192/1).

(55)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (412/1).

(56)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (196/1).
(57)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (112/1، و132-133).
(58)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (69-70).
(59)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (70).
(60)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (215/2).
(61)- أبو القاسم بن ناجي، شرح الرسالة، (م.ن)، (182/1).